شئ على نفسه وينعدم الاصل الذى يلحق به الفرع قوله وان جعل مع وصف
اخر وهو قوله يبول لا يوجد ذلك فى الفرع وانت خبير بان مورد هذا
الشق ليس كون ذلك قياسا لا يقدر عليه فكان ينبغى ان يقتصر فى تعليله
على الشق الاول ويتعرض لابطال هذا الشق بوجه اخر كما فى الكشف فتدبر
قوله لا الكتابة لا يمنع جواز الاعتاق من الكفين عندنا ما لم يؤد شيأ من
بدل الكتابة قوله اذ لا اثر للنقصان من السبعة الخ وعدم جواز الصلاة
بما دون الاية لانه لا ينطلق عليه اسم القران قوله متفرقة او متوالية
لفظ الملخص على ما نقله صاحب الكشف متوالية فان لم يحسن فمتفرقة
ولا يذهب عليك ان فى عبارة الشارح تغيرا مفسدا لما انها لا تفيد ما افاده
قوله وقال بعضهم الضمير ليس الى اصحابنا الظواهر كما يتبادر الى الوهم
وقد عبر صاحب الكشف عن هؤلاء القائلين باهل العلم قوله لان فى الاثبات
ولان فى النفى صورة الاثبات ليست بداخلة فيما هو محل النزاع وانما ذكره استطرادا
واشارة الى ان حكمهما واحد من غير فرق وفيه من التاكيد ما لا يخفى قوله
واما فى الشرعيات فمدعى الاثبات كوجوب شئ وندبه مدع حكما يعنى فيطالب
بالدليل قوله وذلك ليس بحكم شرعى الخ هو ممنوع لان حكم الشرع نوعان
اثبات ونفى الا يرى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة فى مال حتى يحول
عليه الحول وقوله لا زكوة فى الابل العلوفة كذا فى شرح المص قوله على النفى
والاثبات جميعا يعنى نفى دخول المسلمين الجنة واثبات دخول اليهود والنصارى
فيها قوله قلت قوله لا دليل انما يكون دليلا اذا كان النافى عالما بجميع الادلة

ولهذا

ولهذا صح هذا النوع من الاحتجاج من صاحب الشرع بقوله قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما الا انه هو الشارع فشهادته بعدم الدليل الموجب دليل قاطع على
عدم الحرمة كذا فى شرح المص وفيه تلميح الى الجواب عن استدلال اصحابنا الظواهر
بالاية المذكورة كما سبق قوله يحرم النسيئة باشارة النص فى اصول فخر الاسلام
بدلالة النص قوله لان النقد خير من النسيئة ولم يسقط اعتبارها لكونها حاصلة
بصنع العباد بخلاف الجودة لكونها خلقية كذا فى شرح المص قوله الا ان الشبهة
كالحقيقة فى هذا الباب اى باب الربوا لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن الربوا والريبة اى عن الفضل الخالى عن العوض وشبهته قوله وهو
قوله عليه الصلاة والسلام فى خمس من الابل السائمة شاة كذا فى الكشف وذكر
القاضى بدر الدين ابن سماوية فى تسهيله ان الاستدلال به مبنى على
المفهوم وليس بمذهبنا وقال الزيلعى فى شرح الكنز عند سوق الدليل عن ابى
مالك ولا يجوز حمل المطلق من النصوص على المقيد فى قوله عليه الصلاة والسلام
فى خمس من الابل السائمة شاة الصدقة لانه تقييد فى السبب وفيه
لا يحمل المطلق عليه لا سيما اذا خرج مخرج العادة فانه متفق عليه فيكون
كل واحد منهما سببا على ما عرف فى موضعه انتهى ثم قال فى الجواب من طرفنا
لم نحمل المطلق على المقيد وانما نقضنا الزكوة على العلوفة والعوامل بما روينا
من النصوص انتهى وفيه بحث ان كتب الفقه مشحونة بالاستدلال به
وقال صاحب العناية لم نحمل المطلق على المقيد وانما جعلنا القيد متاخرا
لئلا يلزم النسخ مرتين فان الاصل هو الاطلاق لكونه عدميا فلو قدمنا القيد

جملة ما يعلل له اربعة اقسام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)